.

وقال ان المسألة على روايتين كمن ظن امرأة أجنبية فطلقها فبانت امرأته ونحوها مما يتعارض فيه التعيين الظاهر والقصد .

فلو كانت يمينه بطلاق ثلاث ثم قال أنت طالق مقرى بها او مؤكدا له لم يقع وان كان منشئا فقد اوقعه بمن يظنها اجنبية ففيها الخلاف انتهى .

ومثله في المستوعب وغيره بحلفه ان المستقبل زيدا وما كان كذا وكان كذا فكمن فعل مستقبلا ناسيا .

قوله الثاني ان يحلف مختارا فان حلف مكرها لم تنعقد يمينه وهو المذهب .

جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز ومنتخب الادمى .

قال الناظم هذا المنصور .

وقدمه في المغنى والشرح والرعايتين والحاوى الصغير وغيرهم .

وعنه تنعقد .

ذكرها ابو الخطاب نقله عنه الشارح .

وقال في القاعدة السابعة والعشرين لو اكره على الحلف بيمين لحق نفسه فحلف دفعا للظلم عنه لم تنعقد يمينه ولو اكره على الحلف لدفع الظلم عن غيره فحلف انعقدت يمينه .

ذكره القاضي في شرح المذهب .

وفي الفتاوى الرجبيات عند ابى الخطاب لا تنعقد وهو الاظهر انتهى .

قلت وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره .

قوله وان سبقت اليمين على لسانه من غير قصد اليها كقوله لا وا وبلى وا في عرض حديثه فلا كفارة عليه